الاجهـاض والقانـون

بقلـم / مظهـر العنبرى

مخطط البحـث

الموضـوع

الاجهاض والقانون

الاجهاض فى أيامنا

الاجهاض الجنائى

الاجهاض الطبى

الاجهـاض والقانـون

مقدمة تاريخيـة :

لم يكن الاجهاض جريمة فى الشرائع القديمة لان الشعوب البدائيـة لم تكن تعلق على الحياة الانسانية كبير أهمية ، وقد ورد ذكره منذ خمسـة آلاف سنة فى كتب ملوك الصين . وبالرغم من أن قدامى المصريين كانوا لا يجيزون قتل الام المحكوم عليها بالاعدام اذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، فانهم لم يكونوا يعاقبون على الاجهاض ، وكان يعاقب الاب الذى يقتل ولده بأن يلتزم باحتضانه ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وكـان قتـل الاولاد يؤمر به أحيانا اذ ورد فى التوراة أن فرعون أمر قابلات اليهود بأن لا تستبقى مـن أولادهم غير البنات ويقتل الذكور (1) ، كما ورد فى القرآن الكريم « أن فرعون علا فى الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم ، انه كان من المفسدين » (2) .

وكانت الشريعة القديمة الوحـيدة التى عاقبـت على الاجهاض هى شريعة حمورابى عند البابليين فنصت على عقاب من يضرب ابنة رجل حـر ويسقـط حملها .

وكـان أهـل اسبرطة يعرضون الاطفـال عنـد الولادة على الشيوخ ليفرضوا عليهم الموت أو يعطوهم حقهم فى الحياة ، وكان الاجهاض احدى

---

1 ـ سفر الخروج ، الاصحاح الاول 15 ـ 22 .
2 ـ سورة القصص ، الآية 4 .

الوسائل التى ينصح بها الفلاسفة للمحافظة على توازن السكان والحيطة دون زيادة النسل ، فكان أرسطو يرى أن الحياة لا تنشأ الا بعد أربعين يوما للجنين الذكر وأربعة وثمانين يوما للجنين الانثى ، وكان أفلاطون يرى ضرورة اجهاض الحبلى اذا جاوزت الاربعين عاما . واذا كان بعض فلاسفة الرومان كتبوا ضد الاجهاض محذرين من خطره فان بعضهم الآخر كانوا يحبذونه ويرون فيه اجراء واجبا ، وكان رب الاسرة يملك حق الموت والحياة لولده ، ولذا فلم يكن القانون يجرّم الاجهاض الذى يفرضه الزوج . وكان للنساء غير المتزوجات مطلق التصرف فى هذا الشأن .

فى الاديان :

ولم يرد ذكر الاجهاض فى التوراة الا فى معرض الاسقاط الحاصل على المرأة من الغير عن غير عمد فيعاقب الفاعل بالغرامة التى يفرضها الزوج وتدفع أمام القضاء ، وأما اذا كان الفعل قصديا فتكون العقوبة الحياة بالحياة والعين بالعين والسن بالسن ، ولم تعاقب التوراة الاجهاض الاختيارى لانها اعتبرت أن الجنين قسم من جسم المرأة ، وطرحه لا يستوجب أكثر من عقوبة الغرامة البسيطة (3) .

وتنص التوراة على أن الجنين لا يتكون الا فى اليوم الحادى والاربعين من حصول التلقيح اذا كان ذكرا ، وفى اليوم الحادى والثمانين اذا كان انثى (4) ، ولم يكن رب الاسرة يملك أن يجهض المرأة فحسب بل كان له أن يقتلها وحملها كذلك .

وفى بلاد المغول كانوا يمجدون خصب المرأة الجميلة القوية ذات القامة الفارعة والشجاعة الوحشية والام الخصبة والمرضع الممتازة والحارثة الحاذقة الكثيرة الحركة تبذر حصاد الاولاد والقمح ...

ان عقاب الاجهاض هو نتاج الفلسفة المسيحية التى ترى أن الزواج شر لا بد منه وخطيئة لا يبررها الا النسل ، وان الجنين يجب أن يولد حيا ليعمد فترتفع عنه هذه اللعنة الابدية ، وان الاجهاض يعتبر قتلا عمدا

---

3 ـ جان دالزاس وآن مارى ودورلن رواييه فى كتاب الاجهاض ، طبعة 1970 ، صفحة 17 .

4 ـ سفر اللاويين ، اصحاح 12 ، آيات 1 ـ 7 .

واعتبرته أشد اجراما من قتل الطفل بعد ولادته وتعميده لان الجنين يفقد حياته الروحية بينما لا يفقد الطفل المعمد سوى حياته الجسدية .

وترى الديانة المسيحية الآن أن الروح تدخل الكائن البشرى من أولى نشوئه ، ولذا رأى القديس باسيل عقاب الاجهاض مهما كان عمر الجنين ، ولو كان الفقه والفلسفة الكاثوليكيين يقولان خلال قرون طويلة أن الروح تدخل الجسد عندما يصبح بشكل بشرى وتتكون اعضاؤه . اما قبل ذلك فان الجنين لا تكون له سوى حياة نباتية أو حيوانية ، وكان يمتنع على رجال الكنيسة تعميد الجنين الا اذا أصبح ذا شكل انسانى وذلك حتى عام 1312 ، وكانت الكنيسة لا تعاقب على الاجهاض طالما أن الروح لم تدخل الجسد ، وكان الفقهاء ورجال القانون يرون أن الروح تدخل الجنين الذكر بعد أربعين يوما والجنين الانثى بعد ثمانين يوما ، ورأى شارلكان فى عام 1532 أن الروح تدخل جسد الجنين عندما تحس المرأة حركاته .

وفى عام 1588 أصدر البابا سيكست كانت بيانا ذكر فيه أن الاجهاض معاقب عندما تدب الحياة فى الجنين باحساس المرأة بحركاته ، ومنذ ذلك الحين أصبحت عقوبة الموت تطبق بالمرأة المجهضة ، وكثيرا ما شنقت النساء أو حرقن وهن أحياء لهذا السبب .

وفى عام 1869 أعلن البابا بيوس التاسع أن الحياة تدب فى الجنين من تاريخ دخول النطفة فى الرحم ، وصار رجال الكنيسة يعمدون الجنين من تاريخ بذره .

وأعلن البابا بيوس الحادى عشر فى المجمع المقدس عام 1930 أن حياة الام وحياة الجنين مقدستان وانه لا يصح القضاء على أى منهما ، وان أى منع للولادة يعاقب كفعل مخالف للطبيعة . وأعلن البابا بولس السادس فى عام 1968 « أننا لسنا مصدر الحياة الانسانية وليس للانسان سلطان على جسده » (5) .

أما الدين الاسلامى فانه لا يقر منع الحمل لانه يعارض أحد الاغراض التى شرع الزواج من أجلها ، الا اذا وجدت ضرورة تدعو اليه . وليس فى الدين الاسلامى ما يمنع من التعقيم عند الضرورة على اعتبار أنه ليس فى

---

5 - بالزاس روليبه ، ص 64 ـ 65 .

ذلك جناية على أحد ، لا على نفس حية تهيأت للخروج الى العالم ، ولا على ما هو مهيأ لان يكون نفسا حية . وان علماء الشريعة قدروا أن الحياة لا تدب فى الجنين الا بعد مائة وعشرين يوما ، ورأى بعض الفقهاء اباحة اسقاط الجنين قبل ذلك .

ويقولون أن الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد . ويرى مالك مسئولية الجانى عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما . ويرى أشهب من فقهاء المالكية أن لا مسئولية عن طرح الدم ، وانما المسئولية عن طرح العلقة والمضغة ، بينما يرى ابن القاسم المالكى أيضا مسئولية الجانى عن الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، لا الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا لا شىء فيه (6) .

ويرى أبو حنيفة والشافعى مسئولية الجانى عما تطرحه المرأة اذا استبان بعض خلقه ، فاذا القت مضغة لم يتبين فيها شىء من خلقه وشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمى لو بقى لتصور ، فالجانى مسئول أيضا (7) .

ويرى الحنابلة مسئولية الجانى ان أسقطت المرأة ما فيه صورة آدمى ، فان اسقطت ما ليس فيه صورة آدمى فلا مسئولية حيث لا دليل على أنه جنين ، واذا ألقت مضغة فشهد ثقات أن فيه صورة خفية كان الجانى مسئولا جنائيا . وان شهدوا انه مبدأ خلق آدمى لو بقى لتصور ، ففيه وجهان ، أهمهما لا مسئولية عنه لانه لم يتصور فيه فى حكم العلقة ، ولان الاصل البراءة فلا مسئولية بالشك ، والثانى يسأل لانه مبتدأ خلق آدمى أشبه ما لو تصور (8) .

أما الدين الشنتوى فيقول ان الطفل لا يصبح كائنا بشريا الا عندما يرى النور ، ولذا فان أية مشكلة بشأن الاجهاض لم تقم فى اليابان .

ولا يوجد فى الديانتين البوذية والهندوكية مانع خطى يمنع الاجهاض وانما يعتبر الامر اجتماعيا بحتا لا صلة له بالدين .

---

6 ـ شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى جـ 8 ص 13 ، بداية المجتهد جـ 2 ص 348 .

7 ـ حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 519 ، نهاية المحتاج جـ 7 ص 362 .

8 ـ المغنى جـ 9 ص 539 .

الاجهاض فى أيامنـــا :

وفى أيامنا هذه ، يمارس الاجهاض فى جميـــع البـــلاد بمـــا فيـــها المجتمعات البدائية ومن بين أربعماية مجتمع درسها جورج دوفيرو (9) يظهر أن مجتمعا واحدا يجهل الاجهاض المحرض . وان ثلاثين مليون حالـــة اجهاض تتم فى كل عام أى أن هناك اجهاضا لكل أربع ولادات ، ومن هذه الحالات عشر الى خمسة عشر مليون حالة اجهاض فى البلاد المتقدمة .

وان من الواضح أن الاجهاض يمارس حاليا كمبدأ لرقابة الولادات ولازالة الولادة غير المرغوب فيها ، وان الفرق الرئيسى بين المجتمعات يقوم فى كيفية معالجة المشكلة وفى صراحتها فى التعرف عليها وفى انسانيتهـــا فى معاملة النساء المجهضات .

ساد النظام الكنسى على الدول المسيحية فعاقبت الاجهاض ، واعتبر المشرع الفرنسى فى البدء الاجهاض كقتل الطفل ولو أنه فرّق بين الجنـــين الذى دبت فيه الروح والذى لم تدب فيه بعد . ثم عدلت النصوص وصـــار الاجهاض عام 1942 جناية ضد الجنين والمجتمع والدولة والعرق ، ونفـــذ حكم الاعدام بغسالة قامت بـــ 26 حالـــة اجهاض ، وحكـــم على أخـــرى بالاعدام لقيامها بثلاث حالات اجهاض الا أنها لم تعدم ، وحكم على رجـــل فى ليون بالاشغال الشاقة المؤبدة لقيامه بعشرين اجهاضا .

وبالرغم من العقوبـــة الشديدة فقد كان عـــدد المحكومين محدودا ، والغيت هذه النصوص التى صدرت بعهد حكومة فيشى ، عقب التحرير . وبالتالى خفضت العقوبات أكثر مـــن مرة الا أن عقوبة الاطباء والجراحين والصيادلة بقيت أشد من غيرهم ..

ان الجدل الذى تار حول جريـــمة الاجهاض بـــين رجـــال القانـــون والاطباء وعلماء الاجتماع ، كان له صداه فى التشريعات الجنائية الحديثة ، ويمكن تقسيم الآراء الى ثلاثة :

الرأى الاول ـ ويرى أن الاجهاض خطر اجتماعى يؤدى الى نقـــص السكان وينطوى على تدهور خلقى واجرام على شخص له الحق فى الحياة

---

9 ـ GEORGES DEVEREUX

واضرار بصحة الام . وقد أخذت بهذا الرأى فرنسا والمانيا وايطاليا واسبانيا والسويد وهولندا وبلجيكا واليونان وامريكا اللاتينية لعلة حماية الجنين استنادا الى الواقع الدينى ، ولذا فان النقاش كان يدور فى هذه البلدان حول ما اذا كان الجنين كائنا بشريا وفى أى وقت يصبح كذلك .

والرأى الثانى - يرى أن الاجهاض لا يستحق عقوبة ما لان للحالة الاقتصادية أحكامها ، التى يجب أن تراعى وليس من الانسانية فى شىء أن ترغم الام على قبول طفل تعرف أنها ستجوع فى سبيل تربيته ، ثم ان الجنين جزء من جسم المرأة يحق لها أن تتصرف فيه بالحرية التى تتصرف بها فى سائر أنحاء جسمها .

وقد كتب الدكتور روبر هال (10) يقول : ليس للاطباء أن يقرروا أيا من النساء يصح لها التخلص من حملها . انهم ليسوا مؤهلين أكثر من المحاسبين وكناسى الشوارع . واننى لا أعتقد أن رجال القانون والنفس والفقه أكثر أهلية أيضا . فمن هو المؤهل اذن اذا لم يكونوا أبوى المستقبل نفسيهما ؟ انهما يعرفان كيف يعيلان الجنين أكثر من الاسقف المحترم والطبيب الكفء ، واذا قررا اتلاف ثمرة اتصالهما فانه يتوجب أن يحصل هذا الاتلاف ولا يصح للمجتمع أن يعاقب فعلهما . وقال لورانس لادر (11) « ليس المطلوب تعديل القوانين والسماح بالاجهاض لاسباب صحية أو نفسية وانما الغاء كل منع للاجهاض ، ان الانظمة التى كانت تحرم المرأة من حرية الامومة هى نتاج افكار الرجال فى الزمن القديم حيث كانت تصنف النساء مع الاطفال أو العبيد ، ومنذ قرن حصلت المرأة على حق التصويت والعمل وأصبحت راشدة ، واذا كان التقدم العلمى والتقنى قد سمح للمرأة أن تختار ما اذا كانت تريد أن تكون أما أو لا تكون ، فلماذا نرفض حقها فى الاختيار ، ان المرأة لا يمكن أن تشعر أنها حرة طالما أنها لا تتمكن من أن تقرر ما اذا كانت تريد أن تكون أما أو لا تكون » .

ويقول أصحاب هذا الرأى أن بعض الدول النامية وضعت برامج لتحديد النسل لتحسين المستوى المعاشى للسكان ، وفى بعض الدول المتقدمة كفرنسا حيث تقل عدد الولادات ، يريد بعضهم أن تزداد ، الا أنه لا يصح أن تستخدم المرأة كوسيلة من وسائل الانتاج .

---

10 - ROBERT HALL مشار اليه فى دالزاس ورولييه ، ص 76 .

11 - LAWRENCE LADER

ويسوقون حججا أخرى منها ازدياد نسبة عمر الانسان بسبب التقدم العلمى ، ويرون أن الاجهاض يخفف من الزيادة الكبيرة للسكان ويدللون على صحة رأيهم بأنه يجرى ما بين مليون ومليون ونصف اجهاض فى العام فى الولايات المتحدة و 300 ألف اجهاض فى فرنسا ، وحسب قول بعض الكتاب أن الرقم فى فرنسا يرتفع من 800 ألف الى مليون اجهاض سنويا ، وان الاجهاض السرى يسبب للكثيرات من النساء آفات خطيرة قد تودى بحياة بعضهن ، ولذا فان بعض الدول كالاتحاد السوفياتى وهنغاريا وبلغاريا قد أصدرت تشريعات تجيز للنساء اسقاط الحمل بطلب بسيط وبشروط محدودة وذلك خشية من الحوادث المؤسفة وحرصا على الصحة العامة . وان عدد الوفيات فى السويد وفنلندا والدانمارك حيث لا يصح الاجهاض الا بمعرفة لجنة ، هو أكثر من عشر مرات ن هنغاريا بالرغم من التقدم العلمى فى تلك البلاد .

ثم يقولون ان الاجهاض ليس مسألة صحية أو عقلية للمرأة وزوجها فحسب وانما هى مسألة اجتماعية أيضا ، فالولد غير المرغوب بوجوده سيكون خطرا على المجتمع لان الولد الذى يعيش فى بيت مريض نفسيا يتشاجر فيه الاب والام يغدو جانحا ، وعندما يكبر لن يربى أولاده تربية صالحة .

ويرى الاستاذ هارديان أن المجتمع يمكنه أن يرغم المرأة أن يكون لديها ولد ولكنه لا يتمكن أن يلزمها بأن تتمناه ، ويعطون أمثلة حية منها أن امرأة شابة لها خمسة أولاد وهى حبلى بالسادس اعترفت أنها سممت المولود الاخير ، فهى فى حالة مادية سيئة : زوجها مريض فى المستشفى ، وهى تريد أن تعمل ، وأمها التى قبلت أن تربى الاولاد الاربعة رفضت أن تعنى بالصغير الذى لم يتجاوز عمره سنة ونصف ، ولذا لم تجد هذه الزوجة الا أن تقضى على الصغير باعطائه كمية كبيرة من الكاردينال .

ويستشهدون من بعد بكلمة لاوثانت الامين العام السابق للامم المتحدة قال فيها : فى هذه المرحلة من التاريخ البشرى يجب اقرار أهمية حق الوالدين فى تحديد عدد أولادهما .

والرأى الثالث يرى أن العقاب الشديد على الاجهاض لم يؤدى الى الغرض المقصود من ايقاف هذا الخطر الاجتماعى وانما كلما زادت عقوبة الاجهاض لجأت النساء الى الاجهاض السرى وما فيه من أخطار على

حياتهن ، فضلا عن الربح غير المشروع الذى يستولى عليه المجهضون الجهلاء بغير وجه حق ، ولو انه يتوجب الحفاظ على الجنين الا أن ذلك لا يعتبر واجبا مطلقا وتجب ملاحظة أمور أكثر أهمية كالحفاظ على حياة المرأة وحالتها الصحية والعقلية اذا كان الحمل نتاج اغتصاب أو سفاح .

وقد أخذ بهذا الرأى الوسط الدول السكندينافية وسهلت سويسرا الاجهاض الطبى وعمدت الدول الاشتراكية فى أوروبا الوسطى والشرقية الى تعديل قوانينها بحيث أصبحت وسطا بين التشدد والاباحة ، وكذلك قامت بريطانيا بتحقيق اصلاح جذرى وأخذت ولايات عديدة من الولايات المتحدة بالمبدأ نفسه .

ولعل من الخير أن أقدم فكرة موجزة عن تشريعات هذه الدول فى الاجهاض .

الدانمارك : أقامت الدانمارك مستشفى للامهات العازبات ومراكز مساعدة للامهات ولكل حامل متزوجة أو عازبة حيث تنال العون والمساعدة على النطاق الفردى والاجتماعى والقانونى والطبى والاقتصادى ، وصار الاجهاض بمقتضى القانون الصادر عام 1939 المعدل عام 1956 يمكن أن يحصل لسبب طبى كالخطر على حياة الام أو لضعف جسمى أو عقلى ، الا أن الاجهاض لا يجوز أن يتم الا بعد اقراره من لجنة ، ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والزوجية لا يصح أن تكون سببا كافيا لاسقاط الحمل . ويمكن الاسقاط لسبب انسانى كما لو كان الحمل نتاج اغتصاب أو سفاح أو على قاصر دون الخامسة عشر من العمر أو لاسباب وراثية أو اجتماعية .

السويد : لا يجوز فيها الاجهاض الا لثلاث حالات : الخطر على حياة الام ، والحمل نتيجة اغتصاب ، والخوف من انتقال مرض خطير أو تشوهات للجنين . ولا يقبل الاجهاض الا بعد اقرار ذلك من لجنة من ثلاثة أطباء وان حبوب منع الحمل لا تباع فى السويد الا منذ عام 1963 وبناء على وصفة طبية . وان التربية الجنسية قائمة منذ أكثر من عشرين سنة وأصبحت اجبارية منذ عام 1960 فى المدارس للاولاد ما بين سبع وستة عشر سنة ، وهذه التربية تعطى فى صفوف مختلطة وهى نفسها للذكور والاناث .

النروج : يجوز الاجهاض فيها لاسباب وراثية وانسانية وصحية

اجتماعية وهى مماثلة لنصوص السويد ، ولا يمكن الاجهاض اذا كان عمر الحمل أكثر من ثلاثة أشهر الا بموافقة طبيبين أحدهما نسائى أو جراح .

فنلنـدا : يمكن الاجهاض فيها لاسباب صحية فقط .

سويسرا : يمكن الاجهاض فيها اذا كانت حياة الام فى خطـر أو اذا كانت صحتها مهددة جديا بآفة خطيرة ودائمة ، ويكون الاسقاط بواسطـة طبيب بعد موافقة طبيب آخر ، الا أن ذهاب الفرنسيات بكثرة الى سويسرا للاجهاض اضطر حكومة جنيف أن تنشىء لجنة لاعادة الخبرة على النساء الاجنبيات طالبات الاجهاض ، ومنعت برن اجهاض الاجنبيات ، وأوجب أطباء زوريخ أن يأتى مع المرأة رجل ثقة ليوضح أسباب الاجهاض وحيـاة المرأة العائلية وأن تقوم المرأة بتقديم تقرير من طبيبهـا المـداوى يبيـن فيـه ضرورة الاجهـاض .

الاتحاد السوفياتى والدول الاشتراكية : كان الاتحاد السوفياتى اعتبر الاجهاض مباحا ثم عدل عن ذلـك تدريجيا فعاقب الطبيب الـذى يجرى الاجهاض خارج المستشفى و بقصد الربح ثـم قصر اباحـة الاجهاض علـى الضرورات الصحية أو خشية انتقال المرض الى الطفل بالوراثة او اذا كان الحمل ثمرة اغتصاب أو خداع أو واقعا على قاصر غير متزوجة أو حاصـلا من رجل على مستخدمته ، أو اذا كانت الحامـل غـير متزوجـة أو حاصلا لوحدها ولا عمل لديها وتقاسى ظروفا مادية صعبة . وفى عام 1927 حـرم الاجهاض بعد الشهر الثالث من الحمل . وفى عام 1936 أصبح الاجهاض معاقبا عليه فى غير أحوال الخطر على صحة الام أو خوف انتقال الامراض الوراثية الى الاطفال . وفى عام 1955 صدر نص يجيز الاجهاض لاسباب اجتماعيـة .

أما فى تشيكوسلوفاكيا فانه يباح الاجهاض اذا كانت الام كبيرة السن أو اذا كان لها ثلاثة أولاد أو أكثر على قيد الحياة او اذا كان الزوج لا يتمكن من العمل او اذا كانت المـرأة عزبـاء أو أرمـلا ، أو اذا كانـت حالتهـا الاقتصاديـة صعبـة .

وما فى يوغوسلافيا فيباح الاجهاض اذا كان مجىء الجنين الى الدنيا سيثير للام خللا جديا فى حياتها الشخصية أو العائلية أو الاقتصادية .

وفى بولونيا يكفى لاجراء الاجهاض شهادة طبيب واحد بان وضعهـا الاجتماعى صعب .

ان الاجهاض الحر بطلب بسيط من المرأة مقر فى الاتحاد السوفياتى وهنغاريا وبلغاريا ورومانيا ، ولو أن بلغاريا تشترط منذ عام 1967 أن يكون عمر الام متجاوزا الخامسة والاربعين ولها ثلاثة أولاد والا فانه يتوجب اقرار ذلك من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء ويكون الاجهاض حينئذ لاسباب صحية . وفى رومانيا يجب أن يكون عمر الام أكثر من 45 سنة والا فلا بد من قرار من اللجنة لاجازة الاجهاض لاسباب صحية أو اذا كان الحمل بسبب الاغتصاب أو السفاح .

أما فى المانيا الشرقية فان قانونا صدر فى عام 1965 أوجب أن يكون عمر المرأة اما اقل من ست عشرة سنة أو أكثر من الاربعين أو وجود خمسة أطفال فى البيت أو أن يكون الحمل متلاحقا أو أن الاغتصاب انتج الحمل .

وقد أوجبت قوانين الدول الاشتراكية الشرقية لامكان الاجهاض أن لا يزيد عمر الجنين على ثلاثة أشهر أو أن تكون الام مريضة مرضا حادا أو مصابة بضيق فى الحوض .

ويلاحظ أن 90 بالمائة من عدد النساء المجهضات فى الدول الشرقية هن من المتزوجات .

بريطانيا : كانت عقوبة الاجهاض تصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة وكان الاجهاض يجرى سرا حتى صدر فى آخر عام 1967 قانون جديد يتضمن اجراء عمليات الاجهاض مجانا من قبل أطباء الدولة بعد أن يقرر طبيبان منهم أن العملية ضرورية لحفظ حياة الام أو انقاذ صحتها البدنية أو العقلية أو يقررا أن هناك خطرا جديا على الطفل من اصابته جسميا أو عقليا ، أو يقررا أن العملية ضرورية لازالة ضرر يلحق بالاطفال المولودين حديثا فى الاسرة .

ان شرط اجازة الطبيبين للاجهاض هو أخف من النص الموجود فى الدول السكندينافية والذى يشترط وجود ثلاثة أطباء . وبالفعل فان نسبة الاجهاضات السرية قد خفت كثيرا فى بريطانيا فى السنوات الاخيرة .

الاجهـاض الجنـائى

نص قانون العقوبات السورى على الاجهاض فى المواد 525 ـ 530 ـ ونص قانون العقوبات اللبنانى على الاجهاض فى المواد 539 ـ 546 وهما يعاقبان كل دعاية يقصد منـها نشر أو ترويـج أو تسهيل استعمال وسائـل الاجهاض أو من باع أو عرض او اقتنى بقصد البيع مـواد معدة لاحـداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت ، ويعاقبان كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها ، وكل من أقـدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة أو حـاول اجهاضا برضاها ، ومـن تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها . وتطبيق العقوبات ولو كانـت المرأة غير حامل وتشدد عقوبة الطبيب والجراح والقابلة والعقار والصيدلى أو أحد مستخدميهم .

وعقوبة الاجهاض جنسية الوصف الا أنهـا تنقلب جنائيـة اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التى استعملت فى سبيله الى موت امـرأة أو جـرى الاجهاض دون رضاها .

ولا بد لامكان العقاب من توافر أربعة أركان :

1 ـ وجود حمل أو الاعتقاد بوجود حمل .

2 ـ فعل الاسقاط أو محاولتـه .

3 ـ استعمال وسيلة تؤدى الى الاجهاض أو الدلالة على الوسيلة .

4 ـ القصد الجرمى .

أما شرط الحمل فهو يعنى أنه يجب أن يكون هناك حمل حتى يمكن طرده أو اخراجه فهـو يرجـع فى ذلـك الى خبـرة الاطبـاء الشرعيين . والقانون لا يعاقب على منع الحمل قبـل حدوثـه بوصف الـدواء أو لبس الاكياس أو الحواجز وسائر الوسائل المعتادة لذلك . وبحث مـا اذا كـان يصح للطبيب أن يمنع الحمل عن المرأة أصلا باستئصال مبايضها بعمليـة جراحية ، فان مما لا شك فيه أن ذلك جائز اذا دعت اليه الضرورة الصحيـة

كوجود أورام فى المبايض يخشى منها ولا علاج لها بغير استئصالها (12) ، اذ يتوفر عند ذلك قصد الشفاء ويصبح الفعل مباحا لا عقاب عليه .

ولم يفرق القانون السورى واللبنانى بين الشهور الاولى للحمل وما بعدها ، فاخراج متحصلات الحمل فى أى وقت من أوقات الحمل ، ولو عقب التلقيح مباشرة ، يعاقب عليه كاجهاض .

ولا يفرق القانون كذلك بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو عن علاقة غير شرعية برضاء المرأة أو بغير رضاها ، ولا فرق بين زوجة تحمل من زوجها وبين فتاة غير ذات زوج تحمل سفاحا ، ولو كانت ضحية الخداع والتغرير أو ضحية الاغتصاب الاجرامى ولو من شخص من محارمها . فمثل هذه المرأة تكون مرغمة بحكم القانون على أن تحمل ثمرة الجريمة فى أحشائها الى أن تتم شهورها ، الا أن النيابة العامة كثيرا ما تصلح حرج التشريع فلا تقيم الدعوى العامة ، عدا أن للقاضى استعمال أكبر أسباب التخفيف .

أما الركن الثانى وهو الاسقاط ، فان القانون لم يعرّفه ، الا أن الشراح يرون أن الاجهاض كل اخراج قصدى لمتحصلات الحمل قبل الاوان (13) ، ويقع الاجهاض كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية أيا كانت (14) ، ولذا يختلف الاجهاض الجنائى عن الاجهاض الطبيعى وعن الوضع قبل الاوان (15) .

ويجوز حصول الاجهاض فى أى وقت من اوقات الحمل فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب فى بداية الحمل أو وسطه أو نهايته ، ولا يشترط أن يكون الجنين حيا فيعتبر الاسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة ، ويعتبر كذلك ولو مات الجنين موتا طبيعيا قبل اخراجه قصدا (16) .

أما الركن الثالث وهو الوسائل ، فانه يجب استعمال وسيلة غير

---

12 ـ غارسون 5 مادة 309 ـ 311 ن 82 ، وغاروج 5 ن 1985 .
13 ـ غاروج 5 ن 2018 و ج 4 ن 707 .
14 ـ غارسون مادة 317 ن 8 .
15 ـ غاروج 5 ن 2018 غارسون مادة 317 ن 3 .
16 ـ غاروج 5 ن 2018 و2025 ، غارسون مادة 317 ن 8 و9 و10 .

طبيعية لقطع حالة الحمل وطرد الجنين اذ تنص المادة 527 من قانون العقوبات السورى والمادة 541 من قانون العقوبات اللبنانى على عقاب كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل . وتنص المادة 528 من قانون العقوبات السورى والمادة 542 من قانون العقوبات اللبنانى على عقاب من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة أو حاول اجهاضها برضاها .

والوسيلة هنا واسعة الدلالة تشكل كل ما يجرى لتحقيق الاجهاض سواء وقع على أعضاء الجسم عامة أو أعضاء التناسل خاصة ، من تدليك ، وحمامات ساخنة أو تناول أغذية أو أدوية كالكينين مثلا أو ادخال مادة أو شيء ما فى الرحم أو القيام بأعمال عنيفة كالرقص الزنجى أو حمل الاثقال ، ولا تقتصر الوسيلة على الوسائل المادية وانما تشمل الوسائل النفسية ، فمن يجهض امرأة بالتأثير النفسانى يعد مرتكبا لجريمة الاجهاض ، ما دامت الوسيلة تؤدى الى الاجهاض . ولا يتوجب أن يقدم الفاعل الدواء المؤدى الى الاجهاض بنفسه أو يجرى وسيلة الاجهاض بذاته بل يكفى أن يدل على الدواء أو الوسيلة .

أما مسألة كون الوسائل التى استعملت فى حادثة ما قد أدت الى الاجهاض فهى من المسائل الخاصة بالطب الشرعى (17) .

والطبيب الذى يعطى وصفة دواء مجهض أو الوسيلة الى الاجهاض فعلا يعاقب وتشدد عقوبته الجنحية ولو لم يفلح الدواء أو الوسيلة فى اتمام الاجهاض ، وذلك لصراحة المادة 532 السورية و547 اللبنانية حيث تقضيان بعقاب من يحاول اجهاض امرأة ، بينما ينص القانون فى مصر على عدم عقاب الطبيب على الشروع فى الاجهاض ، ويعاقب القانونان السورى واللبنانى كل من يستعمل وسيلة للاجهاض أو يصف دواء مجهضا ولو لم تكن الامرأة حاملا ، وذلك بمقتضى المادة 530 السورية والمادة 544 اللبنانية ، ويكون هذان القانونان قد قطعا الجدل الذى أثير فى فرنسا والمانيا حول العقاب أو عدمه على الشروع فى الاجهاض والبحث التقليدى فى الجريمة المستحيلة والاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية .

وقد قضى أنه يكفى للعقاب تهيئة أدوات الاجهاض ، وحصول الاتفاق

---

17 ـ غاروج 5 ن 2027 وغارسون 317 ن 3 .

على الاجور ، ويكفى للعقاب أيضا أن لا يتم الاجهاض بسبب تألم المرأة من جراء ادخال آلة أو حضور الشرطة (18) .

أما الركن الرابع وهو القصد الجرمى ، فانه يجب لامكان العقاب أن يرتكب الفاعل الاجهاض وهو يريد تلك النتيجة بصرف النظر عن الدافع (19) .

أما الاجهاض الحاصل دون قصد احداثه فلا عقوبة عليه ، ولذا فان الطبيب الذى يصف دواء لعلاج امرأة فتجهض لا يعد مسئولا الا اذا كان مخطئا فيعاقب على الجرح أو الضرب خطأ دون الاجهاض .

والانسان الذى يدفع حبلى فتسقط من منور الى أسفل الدار فتجهض من غير أن يقصد الفاعل ذلك يعاقب على الضرب دون الاجهاض .

أما رضا المرأة فلا تأثير له اذ يعاقب الفاعل ولو كانت المرأة راضية بالاجهاض ، وقد اعتبر المشرع رضا المرأة جريمة مستقلة تعاقب عليها المرأة . فتعاقب المرأة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات اذا أجهضت نفسها ، ويعاقب من سنة واحدة الى ثلاث سنوات من يجهض امرأة ، وتشدد العقوبة اذا كان الفاعل طبيبا ، أو جراحا ، أو قابلة أو عقارا أو صيدليا أو مستخدما عند هؤلاء أو معتادا بيع الادوية والمواد المعدة للاجهاض .

ويعاقب ، فى فرنسا غير هؤلاء معاونوا الصحة وطلبة الطب والصيدلة وبائعوا الاعشاب الطبية وصانعوا الاحزمة الطبية وتجار الادوات الجراحية .

ويشمل التشديد من يشترك فى احداث الاجهاض مع الطبيب ولو لم يكن من الاشخاص الذين عددتهم ، وقد حكم فى فرنسا على الخادم الذى يقدم للطبيب الاداة التى تستخدم فى الاجهاض مع علمه المسبق بعقاب الطبيب نفسه .

---

18 ـ NOUVEAU REPERTOIRE ج 1 ص 340 ن 4 ، فوان ن 188 ص 179 .

19 ـ غاروج 5 ن 2028 ، غارسون مادة 317 ن 14 ـ 17 ، شوفو وهيلى ج ع ن 1367 ، 1368 .

وأما اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التى استعملت فى سبيله الى موت المرأة أو اذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التى رضيت بها المرأة فتصبح العقوبة جنائية الوصف .

ويعاقب ولو لم يساهم مباشرة بالاجهاض من حرض أو أرشد للوسائل الضرورية للاجهاض ، وقضى بأنه يعتبر محرضا العشيق أو القريب الذى يدفع أجرة الاجهاض أو مبلغا أكبر أو اذا هدد المرأة اذا لم تتبع نصيحته فى الاجهاض (20) ، أو الاخت التى تكتب لاختها تنصحها باستعمال حبوب مجهضة مرفقة كتابها نشرة طبية . ويعتبر اشتراكا بفعل الاجهاض الارشادات الواضحة ، أما النصائح البسيطة فلا تعتبر اشتراكا بالجريمة ، كما يعتبر اشتراكا أيضا ، ايصال العشيق أو القريب او الغير للمرأة الى المجهض ، أو اعطاؤها عنوانه والسماح لها بالقول انها مرسلة من قبله (21) ويعد اشتراكا أيضا اعطاء الارشادات للمرأة أو لعشيقها .

وأما اخفاء الجنين فلا يعتبر اشتراكا فى الاجهاض (22) ، وكذلك لا يعتبر اشتراكا كل ارشاد أو مساعدة بعد اتمام الجرم (23) .

ويحكم الفاعل وشركاؤه بالاضافة الى الحبس أو الاشغال الشاقة حسب الحالة بالمنع من مزاولة المهنة أو العمل باقفال المحل .

واذا كان الفاعل أحد المنتمين الى المهن الطبية يسحب ترخيصه ويمنع من مزاولة المهنة مدة سنة على الاقل ، مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات ، وفى حال التكرار يمكن سحب شهادته واسقاط جميع الحقوق الممنوحة له بموجبها (24) .

---

20 ـ NOUVEAU REPERTOIRE

21 ـ دالزاس ورولييه ، ص 52 .

22 ـ NOUVEAU REPERTOIRE ن 9 .

23 ـ فوان ن 188 ص 179 .

24 ـ المادة 51 من قانون مزاولة المهن الطبية .

الاجهـاض الطبـى

يختلف الاجهاض الطبى عن الاجهاض الجنائى فى أنه يجرى لغرض علاجى ، أما لانقاذ الام من خطر محقق كما فى حـالات النزيف الرحمـى الشديد أو عدوى محتويات الرحم ، أو قىء ناجم عن تسمم خطر يتطلـب سرعة اخلاء الرحم ، واما للتخلص من حالـة تهدد حيـاة الام اذا استمـر الحمل كما فى حالات التهاب الكلى المزمن ، أو مرض القلب ، والالتهاب المخى السحائى ، واما لاستحالة ولادة الجنين ولادة طبيعية لضيق الحوض أو وجود حالة غريبة بـه مما لا يستطاع معـه توليـد المـرأة الا بالعمليـة القيصريـة .

ولا شك فى جواز الاجهاض فى هذه الحالات لانقاذ المرأة من خطـر محقق جال على حياتها ، لان ذلك ينطوى تحت حالة الضرورة المنصوص عليها بالمادة 228 من قانون العقوبات السورى والمادة 229 مـن قانـون العقوبـات اللبنانى .

ويشترط لاجراء الاجهاض الطبى فى سورية أن يتم بمعرفة طبيبين أحدهما مختص وان يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للاجهاض قبـل اجراء العملية وينظـم المحضر على أربـع نسخ أو أكثـر يوقعها الاطبـاء والمريضة أو زوجها أو وليها وتحتفظ الاسرة وكل من الاطباء بواحدة منها .

وجرى خلاف حول مجرد وقاية الام من خطر محتمل عند الولادة كما لو كانت تشكو ضيقا فى الحوض يتعسر معه نزول الجنين بالطريق العـادى عندما تم شهور حملها ، فقال بعض الاطباء أنه لا محل لاجراء الاجهاض فى هذه الحالة لانه يمكن اخراج الجنين بالعملية القيصرية ، واذا تعـذر ذلك فيمكن انقاذ الام بقطع الجنين أو بثقب رأسه وانزالـه ميتـا بالطريق العادى ، خصوصا وقد تقدم الطب تقدما كبيرا بحيث أصبح اجراء هـذه العمليات مأمونا ، عدا أن اباحة الاجهاض لهذا السبب يضع فى يد الاطباء سلاحا يجرون فيه الاجهاض الجنائى بمقولة انه اجهاض طبى ، ويفـوت على الشارع الاغراض التى رمى اليها بتحـريم الاجهـاض لاسباب دينيـة أو أخلاقيـة أو اجتماعية .

الا ان شراح القانون يرون عكس ذلك فيقول الاستاذ نيبل (25) « لا يهمنى فى هذا الصدد رأى رجال الدين ولا الجدل الذى يثيره بعض الاطباء حول افضلية العملية القيصرية · ولا استطيع أن أمنع نفسى من التفكير فى أن من المستحيل أن نوازن بين حياة غير مضمونة لجنين عمره ثلاثة أو اربعة أو خمسة شهور من شهوره الرحمية ، لا توجد بعد أية علاقة بينه وبين العالم الخارجى وبين حياة امرأة بالغ تربطها بالعالم الخارجى الف علاقة يجب المحافظة عليها » (26) ·

والاجهاض الطبى يبرره أذن الشارع للطبيب بممارسة عمله اذ يخول للطبيب القيام بجميع الافعال التى تؤدى الى المحافظة على صحة الناس وسلامتهم ولو كانت هذه الافعال بالاصل معاقبا عليها ·

وقد قضى بأن الاجهاض الحاصل لضرورة طبية هى وقاية الام من الخطر لا عقاب عليه ، أما الاجهاض الحاصل لمجرد الوقاية من صعوبات يحتمل وقوعها عند الولادة فلا يكفي لتبرير الاجهاض الا اذا ثبت بشكل قاطع أنه لا مناص من عملية الاجهاض للمحافظة على الام · والعبرة فى ذلك لرأى الام ، وعلى الطبيب أن يبين لها وضعها والنتائج التى يمكن أن تترتب على اختيار أحد الطريقين : الاجهاض فى الحال أو الانتظار واخراج الجنين بعملية جراحية ، فاذا رأت الانتظار كان ذلك ، وان رأت الاجهاض كان على الطبيب أن يقوم بالاجهاض وينقذ حياة واحدة بدلا من أن يعرض حياتين للخطر بالعملية الجراحية · ورأى الزوج الذى علم بالامر لا يصح الاخذ به اذا خالف رأى زوجته ··

---

25 ـ NYPLES مشار اليه فى مانش ص 197 ـ 198 ·

26 ـ نفس المصدر السابق ·